

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٨٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبمسائل الخاصة بالأديان المسحوح بها في البلاد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٧٨ بالترخيص بإقامة كنيسة السيدة العذراء بقرية البطاح - مركز المراغة - محافظة سوهاج ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بتجديد القبة الوسطى لهالة كنيسة السيد العذراء المرخص بإقامتها بالقرار رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٧٨ وذلك طبقاً للرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ صفر سنة ١٤٠٧ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك